

## جلد ما لا يؤكل لحمه (الطهارة - باب الآنية) (م 22)

عبدالمحسن الزامل

المسألة التاسعة يقول صاحب رحمة الله وكذا لا يدخل غير مأكول بذكاة كل حمه. هذه مسألة على المذهب يعني عندنا الميّة عندنا الحيوانات نوعان. مأكول وغير مأكول. المأكول يظهر بالذكاة بلا خلاف - [00:00:06](#)

والمأكول اذا مات احد انفيه فهو ميّة. غير المأكول اذا مات حتف انفه او مات بذكاة او مات ذبح مع الحلق واللبة كما يذبح الحيوان الذي يؤكل فحكمه حكم الميّة لا فرق. يريد ان ينبه رحمة الله الى ان جلد الحيوان غير - [00:00:37](#)

مأكول لو دكي فانه نجس. الخلاف الحيوان المأكول اذا ذكت الشاة وغيرها من المأكولات فجلدها ظاهر بلا خلاف. اما لو ان انسان ذكر المصنف رحمة الله هذا اشاره الى خلاف ومالك فقد قال اذا ذكي غير المأكول فان جلد طاهر. يعني لو سلخ الجلد ها هو طاح صوب انه نجس لكن على القول المختار هذا الجلد - [00:01:32](#)

يظهر بالدماغ لعموم حديث ايها بفتح فقد ظهر - [00:01:51](#)